

شرح الكافي {}96{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - [00:00:02](#)

الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم حتى اتاهم اليقين. فرضي الله تعالى عنه وارضاهم من اتقى اثرهم واتبع هداهم وصار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد - [00:00:20](#)

لقد بقيت عدة مسائل في باب السهو وجملة من المباحث نحاول قدر الامكان في هذه الليلة ان شاء الله ان نتمها حتى نبقى عند باب جديد هو باب ما يكره في الصلاة. لانه بعد هذا الدرس ان شاء الله سنتوقف حيث الامتحانات - [00:00:38](#)

منها ما سيبدأ ومنها مع اوشك واقارب الاخوة الذين معنا مشغولون بمثل ذلك سنقرأ ان شاء الله ولا نطيل التعليق كالعادة كثيرا لعنا ننتهي لكننا سنبين باذن الله تعالى ما يحتاج الى بيان - [00:00:57](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحابته والتابعين ومن سار على نهجهم الى يوم الدين اما بعد يقول المصنف رحمه الله تعالى النوع الثاني زيادة من غير جنس الصلاة كالمشي والحك والتروح فان كثر - [00:01:15](#)

متواليا افطر الصلاة اجماعا. هذا تحدثت عنه في اخر درس ليلة البارحة. نعم الاخ اراد ان يربط الموضوع نعم. وان قل لم يبطلها لما روى ابو قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله - [00:01:40](#)

وسلم صلى وهو حامل امامة بنت ابي العاص بنت ابي العاصي ابن الربيع رضي الله عنها اذا قام حملها واذا سجد وضعها. يعني بنت ابنته زينب رضي الله تعالى عنها. نعم. وروي عنه ان وهذا - [00:01:57](#)

يدل على ما عرف به رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلمنا عنه من عطفه على الصغار ورحمته وشفقته بهم. نعم روي عنه ان وروي عنه صلى الله عليه واله وسلم انه فتح الباب لعائشة رضي الله عنها وهو في الصلاة - [00:02:14](#)

ولا فرق بين وكذلك لامامة ورد. نعم ولا فرق بين العمدة والسهو فيه لانه من غير جنس الصلاة ولا يشرع له سجود لذلك واليسير ما شابه فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم فيما رويناه. مثل ما تقدم من المشي والحك والتروح وفتح الباب - [00:02:32](#)

والتقدم ايضا والرجوع في صلاة الكسوف الى غير ذلك من الامور البسيطة الحركات وغيرها. لكن اذا كثر مثل ذلك الشيء بحيث اصبح واضحا في الصلاة فان العلماء لا نهى ولكن الحنفية اكثر الفقهاء تشددا في الحركة في الصلاة - [00:02:53](#)

ومثله تقدمه وتأخره في صلاة الكسوف والكثير ما زاد على ذلك مما عد كثيرا في العرف. يعني هناك ما يعرف القاعدة التي تكلمنا عنها كثيرا العادة محكمة او فائدة العرف - [00:03:12](#)

كالعادة اعتبرت في كثير من احكام الشريعة الاسلامية بشروط وضوابط معروفة الا تخالف نصا من كتاب الله عز وجل ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وقد مرت بنا نماذج كثيرة في كتاب الحيض. وايضا - [00:03:28](#)

طهارة وستأتي امثلة ايضا في ابواب اتية. وبخاصة ما يتعلق بالعيوب واخص من ذلك ما يتعلق بالصناعات وغيرها وفيما يتعلق بالطب ونحو ذلك فان العادة لها اعتبار معروف في ذلك - [00:03:44](#)

يتكلم المعانسات اي شيء غير واضح ان اوضحه ان شاء الله نعم قال والكثير ما زاد على ذلك مما عد كثيرا في عرفي فيبطل الصلاة الا ان يفعله متفرقا. وقلت لكم مرارا الذي يعتبر في ذلك لا يعتبر من يتشدد ولا من يتساءل فان - [00:04:01](#)
انه يؤخذ عواصف الناس ما يعتبرها واسط الناس عادة يعتبر عادة. الطويل طويل والقليل قليل استفتي قلبك وان افتوك وان افتوك قال رحمه الله تعالى النوع الثالث الاكل والشرب. متى اتى بهما في الفريضة عمدا بطلت. لانه ليس من جنس الصلاة ينافيها. كيف -

[00:04:24](#)

انسان يصلي في صلاة عبادة الركن الثاني بعد الشهادتين ثم يشغل نفسه بالاكل لا شك بان هذا عمل خارج عن الصلاة مناف ولذلك يؤثر فيها ويبطلها. هل هناك فرق بين الفريضة والنافلة من حيث التخفيف؟ سيأتي ايضا الكلام - [00:04:47](#)
قال لانهم لانهم ينافيان الصلاة والنافلة كالفريضة وعنه لا يبطلها اليسير. تعلمون اذا شرع الانسان في النافلة فينبغي ان يلتزم كما يلتزم في الفريضة كالحال بالنسبة الى الحج فان الانسان اذا تلبس بحج تطوع يلزمه ما يلزم - [00:05:07](#)
من يتلبس بحج فرض وهو الركن وعنه لا يبطلها اليسير والاول اولى لان ما ابطل الفريضة ابطل النافلة. يعود الى اليسير الى النافلة لان مبناه على التخفيف صلى على الراحلة وتسقط احيانا في السفر الاتجاه الى القبلة الى غيره ويبطلها الانسان قاعدا بخلاف

الفريضة فان - [00:05:29](#)

يختلف امرها عن قال لان ما اصل الفريضة افطر النافلة كالعامل الكثير وان فعلهما سهوا وكثر ذلك بطلت صلاته. لانه يصبح كانه في غير صلاة. يعني الانسان كما نجد بعض الناس تجد انه - [00:05:54](#)
يمضي وقت صلاتي في الكثرة. ولذلك لما مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعالى برجل يكثر حركاته تحركه قاله عن الصلاة قال لو خضع لو خضع قلب هذا لخشعت جوارحه - [00:06:12](#)

قال وان فعلهما سهوا وكثر ذلك بطلت صلاته لانه عمل كثير وان قل فكذلك. لانه من غير جنس الصلاة. فسوى بين وسهوه كالمشي وعنه لا يبطل لانه سوى بين قليله وكثيره في العمد فعفي عنه في السهو. فالسلام. لا شك بان النافلة - [00:06:28](#)
من الفريضة لان النافلة حتى ولو ذهبت على الانسان يختلف امر وبخلافه ان تبطل الفريضة التي هي ركن فالامر يختلف لكن اذا دخلت في تطوع فينبغي ان تلتزم ما تلتزمه في الفريضة - [00:06:51](#)

قال رحمه الله تعالى فعلى هذا يسجد له لانه لانه تبطل الصلاة بعمره وعفي عن سهوه فيسجد له كجنس الصلاة ومن ترك في فيه ما يذوب كالسكري وابتلع ما يذوب منه فهو اكل. يعني انسان وضع اخذ قالب سكر فوضعه تحت لسانه او في جهة من في - [00:07:08](#)
هل هذا يبطل اذا مضغه لا شك بان هذا يذوب فهو نوع من الاكل نعم. قال فهو اكل وان بقي في فمه او بين اسنانه يسير من بقايا الطعام يجري به - [00:07:29](#)

فابتلعه لم تبطل صلاته لانه لا يمكنه التحرز منه. والشريعة كما عرفنا كثيرا مبناها على التيسير ولذلك يخفف في مثل هذه الامور وان ترك في فيه لقمة لم يبلعها لم تبطل صلاته لانه عمل يسير ويكره - [00:07:42](#)

يعني لا ينبغي للانسان ان يضع لقمة في فمه ويطلقها لانه بدل ان ينشغل بالخشوع وبالصلاة سيغله ما في فمه. ولذلك قول ما جاء ايضا بان الانسان اذا كان بحضرة طعام فينبغي ان يتناوله حتى لا يشغله اثناء الصلاة. اذا كان يدافع - [00:08:01](#)
الاختنان البول والغايب فينبغي ان يتخلص منهما حتى يكون في عبادة وهو مستقر النفس مطمئن الفؤاد فلا شيء حتى ايضا يظل خاشعا لله سبحانه وتعالى قال ويكره لانه يشغل عن خشوعها وقراءتها. فان لاكلها فهو كالعامل ان كثر ابطل والا فلا - [00:08:21](#)
قال رحمه الله تعالى فصل في ترك ركن من اركان الصلاة. هذا مهم جدا ارجو من الاخوة ينتبهوا له لانها ستمر صحيح المؤلف بينها. ولكن ايضا هناك امور تحتاج ان نزيدها بيانا له. قال القسم الثاني النقص - [00:08:46](#)

وهو ثلاثة انواع. اذا هناك زيادة في الصلاة كان يقوم الى خامسة او يزيد ركنا او سجودا او جلسة بين سجدتين او غير ذلك وبين ان ينقص في الصلاة والنقص في الصلاة قد يكون عن عم وربما يكون ايضا عن غير عمد - [00:09:01](#)
وربما يكون عن شك ايضا قال ثلاثة انواع احدها ترك ركن ركوع او سجود فان كان عمدا افصل الصلاة. ركوع او سجود او اعتدال او

جلسة بين سجدين كلها داخله في الامر. فالمؤلف يمثل لا يستقصي - 00:09:19

قال فان كان عمدا ابطال الصلاة وان كان سهوا فله اربعة احوال. لا شك بان من يترك ركنا من اركان الصلاة متعمدا تدخل صلاته لان الركن لا يسقط ايضا حتى في السهو لا يسقط لكن في السهو تجبره تأنيبي ثم تسجد له - 00:09:39

بخلاف العمد فانك اذا تعمدت ان تترك ركنا في الصلاة سواء كان عن طريق اهمال او ان تزيد في الصلاة متعمدا الصلاة تبطل قال احدها قال وان كان سهوا فله اربعة احوال احدها لم يذكره حتى سلم وقال الفصل ففسد صلاته بتعطل البناء مع طول الفصل -

00:09:57

لانه حصل انقطاع فطال الفصل وكذلك لو انتقض وضوءه. نعم. الثاني ذكره ذكره قريبا من التسليم. فانه ويأتي بركة كاملة لان

الركعة التي ترك الركن منها بطلت بتركه والشروع في غيرها. يعني حصل ذكره بعد التسليم نعم - 00:10:21

فصار ترك المتروكة. الثالث ذكر المتروك قبل شروعه في قراءة الركعة الاخرى. فانه يعود فيأتي بما تركه ثم يبني على صلاته فان سجد

سجدة ثم قام قبل قبل جلسة الفصل فذكر جلس للفصل ثم سجد ثم قام وان - 00:10:41

السجود وحده سجد ولم يجلس لانه لم يتركه. ولو جلس للاستراحة لم يجزئه عن جلسة الفصل. هذا الذي ذكره القارئ الذي ذكره

المؤلف هذا محل اتفاق عند الجمهور الائمة مالك والشافعي واحمد كلهم متفقون على هذا - 00:11:01

لانه لو قام من جلسة او قام من سجدة وجلسة فانه يلزمه ان يعود ويأتي بما اخل به. لكن لو جلس للاستراحة لا نقول بان جلسة

الاستراحة تكفي عن الجلسة التي هي ركن التي تكون بين السجدين - 00:11:19

كي لا تغني عنها. لماذا؟ لان تلك ركن وهذه اكثر ما يقال فيها بانها سنة وقد مر بنا جلسة الاستراحة. اهي سنة فان رسول الله صلى الله

عليه وسلم فعلها - 00:11:36

والعلماء اختلفوا هل فعلها سنة او لانه لما كبر عليه الصلاة والسلام وضعف كان يجلس مستريحا ولو جلس للاستراحة لم يجزيه عن

جلسة الفصل لانه نوى بجلوسه النفلة فلم يجزئه عن الفرض. لانه نوى بجلوسه النفلة التي - 00:11:49

الاستراحة ولكن هو لو نوى بها الفرض لو نوى الفرض انتهى الامر فمن سجد للتلاوة لم يجزيه عن سجود الصلاة ويسجد للسهو. يعني

لو ان انسانا كان يقرأ وهو قائم ثم مرت به سجدة فسجد - 00:12:07

هذا لا يكفي لان هذا السجود سجود التلاوة. يقوم بعد ذلك ويقرأ اية او انه بعد ذلك يركع بعدها ويأتي بالسجود فهذا لا يغنيه معلى

ويسجد للسهو فان لم يعد الى فعل ما تركه فسدت صلاته. نعم لانه ترك ركنا او اكثر من ركن فاذا لم يعد - 00:12:22

اليك تبطل صلاتك لانه ترك الواجب عمدا الا ان يكون جاهلا. اه الجاهل حينئذ يعذر كما رأينا في كلام معاوية ابن الحكم السلمي وهذا

سيأتي ايضا في الامام الامام اذا قام مثلا من التشهد الاول ونبهه الناس قالوا له سبحان الله فلم يرجع لا يخلو اما ان يكون -

00:12:42

اثناء القيام يلزمه الرجوع او استقر خائما هل يرجع لا يرجع الاولى الا يرجع؟ ولكن لو شرع في القراءة فهنا يفصل العلماء وهذا لم

يذكره المؤلف عليه ان شاء الله اذا جاء - 00:13:05

الحال الرابع ذكر ذكر بعد شروعه في قراءة الفاتحة في الركعة في ركعة اخرى فتبطل الركعة التي ترك ركناها وحدها ويجعل الاخرى

مكانها ويتم صلاته ويسجد قبل السلام. يعني ذكر بعد ان شرع في الركعة - 00:13:18

اذا هو انتقل احدث عملا اخر لانه عندما شرع في القراءة احدث عملا اخر اي دخل في ركعة اخرى فتبطل الاولى وتحل هذه محلها ثم

بعد ذلك يأتي بالركعة التي ذهب عليه اي التي الغيت - 00:13:36

من صلاته او لغته وان ترك ركنين من ركعتين اتى بركعتين مكانها وان ترك اربع سجعات من اربع ركعات وذكر وهو في التشهد سجد

سجدة تصح للركعة الرابعة. يعني اذا ذكر وهو في الرابعة يسجد - 00:13:56

ويكون حينئذ تدارك السجود الرابع فيأتي بثلاث ركعات قال تصح للركعة الرابعة ويأتي بثلاث ركعات ويسجد للسهو وعنه ان صلاته

عنه يعني الظهير يعود الى الامام احمد وعنه ان صلاته تبطل لانه يفضي الى عمل كثير غير معتد به. يعني عن الامام احمد رواية وقال

بها بعض العلماء بانه بعد ذلك - 00:14:14

فاته سجود وركوع فيحتاج هو جاء بالسجود الرابع فيحتاج الى ان يأتي بثلاث ركعات. فالخلل حصل في اكثر الصلاة الرباعية بعض العلماء قال تفسد صلاته لان اكثرها حصل فيه خلل - 00:14:40

لكن لو كان في اقل فانه لا يؤثر عليه وان ذكر وهو في التشهد انه ترك سجدة من الرابعة سجد في الحال ثم تشهد وسجد للسهو فان لم يعلم من اي الركعات تركها جعلها من ركعة قبلها. من ركعة قبلها يعني احتياط يقرب لانه كل ركعة تحل محل التي قبلها -

00:14:55

فيجعلها التي قبله فيأتي بها وهي اليق ثم بعد ذلك يتم صلاته ويسجد قال جعلها من ركعة قبلها ليلزمه ركعة وان ذكر في الركعة انه ترك ركنا لم يعلم اركوع ركوع هو ام سجود؟ جعله - 00:15:19

ركوعا ليأتي به ثم بعد لماذا جعله ركوعا؟ يعني شك هو ترك هل ترك ركوعا او سجودا؟ السجود انما ويأتي بعد الركوع ثم القيام ثم بعد ذلك الخفض والسجود فاذا ما جعله ركوعا اطمئن فخرج من صلاته دون ان يكون في نفسه شك اطمأنت نفسه دعما - 00:15:36

يريبك الا ما لا يريبك هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا يجعله ركوعا فيركع ويرفع ثم يسجد فحينئذ يخرج من صلاته وهو ومطمئن النفس هذا هو قال جعله ركوعا يعني انتبهنا لهذا انسان شك في صلاته هل ترك ركوعا او سجودا - 00:16:01

يجعله ماذا بيداً يأخذ بالاحوط فيقوم فيركع ثم بعد ذلك يرفع ويسجد. نعم قال جعله ركوعا ليأتي به ثم بعد ثم لما بعده كي لا يخرج من صلاة بعدها يعني يرفع ليس معنا ركعة - 00:16:25

يركع ثم يرفع سمع الله لمن حمده ثم يسر بعد ذلك النوع الثالث واجبا ترك واجبا غير ركن عمدا التكبير غير تكبيرة الاحرام وتسبيح الركوع والسجود بطلت صلاته ان قلنا بوجوبها. اه هذي مسألة مرت بنا ونهتكم بانها من مفردات مذهب الحنابلة يعني وجوب -

00:16:44

ما هذا التشهد الاول؟ وكذلك ايضا قول سبحان ربي العظيم في الركوع وقول سبحان ربي الاعلى في السجود وقول ايضا رب اغفر لي تقولها بين السجدين هذه فيها روايتان في مذهب الحنابلة - 00:17:08

الرواية الاولى انها واجبة. فعلى القول بوجوبها يتحقق ما قاله المعلم القول الثاني على انها سنة تلتقي هذه الرواية مع رأي الائمة الآخرين فلا تؤثر على الصلاة لو تركها. نعم - 00:17:25

وان تركه سهوا سجد للسهو قبل السلام. لما روى عبدالله بن مالك يعني رأيت هذا ان ترك ما نسيمه واجبا على القول بالوجوب فانه يؤثر في الصلاة يبطلها. ان تركه سهوا يسجد لها - 00:17:40

لان الرسول صلى الله عليه وسلم قام من التشهد الاول كما هو معلوم في عدة احاديث مرت بنا وسيأتي ايضا غيرها قال لما روى عبدالله ابن مالك ابن ابن نعم قال صلى بنا النبي صلى الله عليه واله وسلم الظهر فقام في الركعتين - 00:17:55

نزلت فقام الناس معه فلما قضى فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم متفق اذا هذا الحديث نص في هذه المسألة الرسول صلى الله عليه وسلم قام من التشهد الاول يعني لم يجلس له - 00:18:14

فترك التشهد الاول والجلوس له عليه الصلاة والسلام اتى يعني اكمل الصلاة ثم سجد انه لم يعد للتشهد. وهذا سيأتي الكلام فيه له ثلاث حالات قال فثبت هذا فثبت هذا بالخبر وقسنا عليه سائر الواجبات. يعني قصده بالخبر اي بالحديث لان الحديث يطلق عليه خبر وهذا حديث - 00:18:32

متفق عليه وان ذكر التشهد قبل انتصابه قائما رجع فاتي به وان ذكره بعد شروعه في القراءة لم يرجع لذلك. هذه ثلاث حالات ينبغي نقف عندها لينبه الاخوة لانها تحصل كثيرا - 00:18:58

يعني اذا قام الامام ما جلس للتشهد الاول فلا يخلو من ثلاث حالات اما ان ينبيه المأمونون فيقولون سبحان الله وهو في اثناء القيامة بعده لم يستقم لم ينتصب قائما - 00:19:14

ثانيا ينتصب قائما ولكنه لم يشرع في القراءة الثالثة ان يشرع في القراءة اما اذا كان اثناء القيام ولم يستقر لم ينتقد قائما فيلزمه ان

يرجع يلزمه ان يرجع هذا عند الحنابلة. اما الامام ومعهم الشافعية اما - 00:19:29

الامام مالك فانه يقول اذا رفع يعني اليتاه اذا ارتفعت اليتاه عن الارض فانه لا يعود يمضي في قيامه اذا هنا فرق بين الجمهور وبين المالكية المالكية يرون انه اذا بدأ بالتهوض ولو قليل المهم ان ترتفع - 00:19:52

اليتاه على الارض حينئذ يستمر في قيامه ولم يرجع حتى وان لم ينتصر قائما اما الجمهور فقالوا ان كان اثناء القيام فيلزمه. وان استقر قائما فينبغي ان يبقى. لكن لو رجع لا يؤثر ذلك على - 00:20:15

لو شرع في القراءة وهذه هي المسألة المهمة جدا هل لو رجع تبطل صلاته لو تبطل او ان هناك فرقا بين العالم وبين غيره؟ ننظر ان كان المؤلف تكلم او - 00:20:36

قال وان ذكر بعد شروعه في القراءة لم يرجع لذلك لانه تلبس بركن مقصود نعم لانه تلبس بركن مقصود فلم يرجع الى واجب وان ذكره بعد قيامه وقبل شروعه في القراءة لم يرجع ايضا لذلك - 00:20:53

لكن لو رجع الثانية الصورة الثانية بعد ان استقر قائما لا تفصل الصلاة لكن الاولى المؤلف اجمل الكلام فيه يعني لم يفصل القول فيها فيما اذا قام فشرع في القراءة. لانه حينئذ دخل في ركن اخر - 00:21:12

استقر يعني هو عندما يشرع في القراءة بدأ في الركعة الثانية وانتهى من الاولى فلو رجع هل له ان يرجع؟ الجواب لا جماهير العلماء كلهم قالوا لا يرجع ولم ينقل الا عن الحسن البصري فيما اعلم انه - 00:21:30

وقال يرجع ما لم يركع. يعني الحسن البصري من التابعين قال يرجع ما لم يركع الركعة الثانية او الثالثة التي حصل فيها الخلل اما جماهير العلماء من الائمة وغيرهم فقالوا ليس له ان يرجع اذا شرع في القراءة لانه برجوعه يترك ركنا - 00:21:49

ويعود الى واجب او سنة عند اكثر العلماء فلا ينبغي له ان يفعل ذلك. لو فعله هل يتابعه المأمومون؟ قالوا ليس لهم ان يتابعوه فيما اذا قاموا معه لا يتابعونه في العودة. بل ينتظرونه حتى يعود. ثم يأتي الكلام - 00:22:12

ما حكم صلاة الايمان؟ بالنسبة للمامومين يختلف الامر لانهم ما تابعوا نبهوا هو اصر وهذه حقيقة وردت فيها عدة اثار المؤلف لم يعرض لها. كثر عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قام من التشهد الاول فسبحوا - 00:22:34

هيسبح الناس الذين وراه فقال سبحان الله يعني هكذا ان تقوموا يعني سبحان الله ان تقوموا لا ان تجلسوا وغفر ذلك ايضا عن سعد ابن ابي وقا واثرا ايضا عن عقبة ابن عامر وكل هؤلاء من الصحابة وعقبة بن عامر قال انكم سبحتم بي معنى كلامه لارجع - 00:22:52

فما فعلت هي السنة. وايضا عثر عن معاوية رضي الله تعالى عنه فانه ايضا قام من التشهد فسبحوا به ثم انه سجد سجدي السهو فلما انتهى قال سبحتم ولم اعد لانني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - 00:23:15

اذا الايمان اذا قام في اثناء قيامه ونبهه المأموم قالوا سبحان الله عليه ان يرجع وان استقر قائما فليس له ان يرجع ولو رجع لا تفصل صلاته لكن وان كان في بعض المذاهب من يرى انها تفسد - 00:23:36

لكن لو شرع في القراءة وهذه اخطرها واهمها لانه دخل في ركن اخر في ركعة اخرى فلا يجوز له ان يعود ولكن لو عاد ماذا يحصل؟ فرق العلماء بين الجاهل بالتحريم وبين العالم به. فقالوا ان كان - 00:23:55

الامام يعلم تحريم ذلك. اي انه لو رجع بعد ان شرع في القراءة يعلم ان هذا يحرم تفصل صلاته هو. اي الامام وان كان لا يعلم فانه يعفى بجهله ويسجد للسهو. هذه المسألة من المؤلف ما هو الصح - 00:24:17

قال وان ذكر بعد قيامه وقبل شروعه في القراءة لم يرجع ايضا لذلك. هذا هو المذهب وهذا هو المشهور عند العلماء. لكن لو رجع لا تسقط الصلاة ولما روى المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا قام احدكم في الركعتين فلم يستتم - 00:24:38

جلس فان استتم قائما لم يجلس وسجد صريح الحديث. الحديث صريح جدا ان لم يستتم قائما يرجع. يعني ان لم يستخر لم يكمل قيامه يعود. ان استتم لا ارجع لكن هل تقصد الصلاة؟ قال العلماء لا - 00:25:01

شرع في القراءة هنا يأتي الحكم الاشد قال صلى الله عليه واله وسلم اذا قام احدكم في الركعتين فلم يستتم قائما جلس فان استتم

قائما لم يجلس وسجد سجدتي السهو رواه - 00:25:19

ابو داود رحمه الله وقال اصحابنا وان رجع في هذا الحال لم تفسد صلاته. هذا الذي ذكرت لكم يعني عندما يستقر قائما لو رجع لا تخصو الصلاة ولا ولا يرجع الى غيره من الواجبات. ولا يرجع الى غيره من الواجبات يعني لو ترك واجبا من الواجبات لا يرجع اليه غير هذا لان - 00:25:34

هذا هو المحل الكلام والخلاف بين العلماء نعم. لانه لو رجع الى الركوع لاجل تسبيحه لاجل تسبيحه ل زاد ركوعا في صلاته. يعني لو

قدر ان الانسان الركع ونسي ان يقول سبحان ربي العظيم - 00:25:56

او سجد ونسي ان يقول سبحان ربي الاعلى على القول بوجوب ورجا هذا هو الذي لا يرجع اليه لماذا؟ لان هذه اما واجبة ولا رجوع ولم يرد فيها او انها سنة فلا يجوز ان يترك واجبا او ركنا ويعود الى السنة - 00:26:12

قال لانه لانه لو رجع الى الركوع لاجل تسبيحه ل زاد ركوعا في صلاته واتى بالتسبيح في ركوعه رأيتم هذا يعني لو قدر ان يعني

يقول سبحان ربي العظيم وعلى القول بوجوبه عاد مرة اخرى ليأتي بالدعاء - 00:26:30

هو اراد ان يصلح امرا فوقع فيما هو اخطر لانه ركع فكأنه فهو في ركوعه زاد ركوعا جديدا. والزيادة في الصلاة كالنقص فيها فلا

يجوز له. وهذا ان كنا في انه واجب يسجد عنه سجود السهو وقول اكثر العلماء ليس بواجب فلا سجود له عنده - 00:26:50

قال رحمه الله تعالى النوع الثالث ترك سنة فلا تبطل الصلاة بتركها عمدا ولا سهوا ولا سجود عليه لانه شرع للجبر فاذا لم يكن الاصل

واجبا فجبره اولى ثم ان كان المتروك من سنن الافعال لم يشرع له السجود. لانه يمكن لا يمكن لا التحرز منه - 00:27:14

لا يمكن وان كان من سنن الاقوال ففيه روايتان احدهما لا يسن له السجود كسنن الافعال والثانية يسن بقوله عليه السلام عليه الصلاة

والسلام اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين. اذا نسي احدكم او اذا زاد الرجل او نقص - 00:27:39

السجدتين هذا عام ولكن العلماء قصروه على ما جاء في الاحاديث الاخرى قال رحمه الله تعالى فصل في الشك. القسم الثالث الشك.

وفيه ثلاث مسائل. وهذه مسألة وهذه ايضا من المسائل المهمة. كل منا يحصل - 00:28:01

ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم وضع علاجاً لذلك وانتم تعلمون بان الشيطان احرص ما يكون على ان يضل المؤمن. لانه ظل

الطريق السوي فلا يريد ان يبقى غيره سعيدا من اهل الجنة - 00:28:20

من اهل النار لانه كتب عليه الشقاوة فهو يريد ان يضل قال فبعزتكم لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين ولذلك ترون انه

يحاول ان يوسوس للانسان في الامور ذات الاهمية كالصلاة - 00:28:35

فان الصلاة لها شأن عظيم. فيقول الانسان اذكر كذا فعلت كذا لم تفعل كذا حتى يشوش على الانسان. فيبقى في شك فوضع رسول

الله عليه وسلم علاجاً مستقيماً علاجاً شافياً لمثل ذلك - 00:28:52

وفيه ارغام ايضا للشيطان ودفع له لانه يريد ان يضل المؤمن ويلبس عليه في صلاته فاغلق عليه الباب وابليس هناك امران احدهما

يسعد غاية السعادة فيهما والاخر يرى انها شقاء والم له - 00:29:08

اما غاية السعادة فهو عندما يرى المؤمن قد وقع في معصية فهو يبقى في سعادة في فرح في بشر ولكن عندما يعلن المؤمن التوبة

حينئذ تضيق به نفسه ذرعا فهذا هو ما يلم وهذا قد نقل عنه - 00:29:28

لانه يضيق بهذا ويفرح بهذا. ولذلك الله سبحانه وتعالى جعل التوبة ورغب فيها وحض عليها وفتح لها الابواب وبين مكانتها وبين

سبحانه وتعالى فرحه بتوبة عبده المؤمن قال رحمه الله تعالى الشك وفيه ثلاثة مسائل ثلاث مسائل احداهن شكا شك في عدد

الركعات او شك - 00:29:48

في عدد ركعات ففيه ثلاث روايات احداهن يبني على غالب ظنه ويتم صلاته ويسجد بعد السلام. يبني على غالب ظنه يعني ينظر

يفكر هل صلى اربعا مثلا او ثلاث فاذا غلب على ظنه - 00:30:16

انه صلى اربعا اعتذر تلك وان غلب على ظنه انها ثلاث اخذ بالاقول هذا راعي الرأي الاخر انه يبني على ما استيقظ فهو تردد صلى

اربعا او ثلاثة او في المغرب اثنتين او ثلاث - 00:30:34

او في الفجر واحد او اثنتين فيبني على اليقين يعني يعتبر الاقل ويأتي بما شك فيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورد جاء عنه حديثان في ذلك فليبني علما استيقن - [00:30:53](#)

اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبني على ما استيقظ هل المراد بطرح الشك انه يأخذ بغلبة الظن او المراد بطرح الشك ان يأخذ باليقين ويطرح الشك كليا - [00:31:09](#)

قال لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا شك احدكم في صلاته تحرى الصواب وليتم عليه. امين. فليتحرى الصواب هذا حجة للذين قالوا بانه يتحرى ويأخذ بغلبة الظن. وغالبية الظن - [00:31:29](#)

لها مسائل كثيرة في الفقه الاسلامي يعني الاخذ بغالب الظن معتبر ولكن هذا قول القول الاخر انه يأخذ باليقين ما هو اليقين ان يعتبر الاقل ويأتي بما شك فيه كأن لم - [00:31:49](#)

قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليتحرى الصواب وليتم عليه وليتم ما عليه ثم ليسجد سجدتين متفق عليه. نعم. وللبخاري بعد التسليم - [00:32:05](#)

الثانية يبني على اليقين لما روى ابو سعيد رضي الله عنه هذا مبني على اليقين بمعنى يطرح الشك ويأتي بالركعة التي فيها كأن لم تكن وهذا هو الحقيقة الاحوط وهو الذي تطمئن به الناس - [00:32:26](#)

قال يبني على اليقين لما روى ابو سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا شك احدكم في صلاته كيف لم يدري كم صلى اثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبني على علامة سيقن ثم يسجد ثم يسجد سجدتين قبل - [00:32:44](#)

ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعا له صلاته وان كان صلى اربعا كانت ترغيبا للشيطان رواه مسلم رحمه الله فان خمسا شفعا له صلاته يعني كانت زيادة في الصلاة ولكنها زيادة مقبولة لانها جاءت بعد شك فجاءت لتطمئن به نفسه - [00:33:04](#)

كان صلى اربعا كان ترغيبا للشيطان هذا يبين لنا ايها الاخوة بان هذا من عمل الشيطان لانه يشكك الانسان في صلاته ويوهمه ويريد ان يقع في الخطأ ليفسد عليه هذه الصلاة - [00:33:24](#)

وهي التي قال الله تعالى عنها واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون كان الترغيبا للشيطان فان كان صلى اربعا كانت ترغيبا للشيطان ما معنى ترغيبا؟ اي كانت اذلالا واغاية - [00:33:39](#)

تحقيرا للشيطان من الرغام وهو التراب. كانه وضع انفه في التراب اي هذا غاية الذل الاحتقار والاغاية للشيطان لانه اراد ان يظلل المسلم في صلاته ان يلبس عليه ولكن الله سبحانه - [00:33:59](#)

وتعالى جعل له مخرجا من ذلك فاما ان تكون خامس فتشفع له الصلاة. واما ان تكون رابعا فتكون اذلالا واغاية للشيطان. وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى نعم قال والرواية الثالثة يبني الامام على غالب ظنه والمنفرد عن اليقين لان للامام من يذكره ان غلط فلم يخرج منها على شكل - [00:34:19](#)

يعني الرواية الثالثة عن الامام احمد ان الامام يبني على غالب ظنه. يعني ان كان السهو من الامام لان وراءه مأمور ينهونه به. وان كان غير الامام يبني على اليقين. اذا هناك ثلاث روايات وهذه الروايات موجودة في المذاهب الاخرى. نعم - [00:34:45](#)

والمنفرد يبني على اليقين لانه لا يأمن الخطأ. وليس له من يذكره فلزمه البناء على اليقين. كي لا يخرج من الصلاة شاكا فيها وهذا ظاهر المذهب قال المسألة الثانية شك في ركن في الصلاة. فحكمه حكم تاركه لان الاصل عدمه. اه يعني شك في ركن والركن كما تعلمون لا يسقط - [00:35:04](#)

سهوا ولا عمدا ولا بد من الاتيان به فشكه فيه كانه تعيد العبارة. قال شك في ركن في الصلاة. يعني في اثناء الصلاة يعني شك انسان في ركن ركن وهو في اثناء الصلاة. فانه في هذه الحالة يعتبره كان لم يكن - [00:35:29](#)

يعني في هذه الحال انسان يصلي ثم شك. هل جاء بسجود مثل او بركوع تردد في الامر ما الذي يعمله اثناء الصلاة فانه يأتي بركعة ليعوض ذلك النقص ويزيل ذلك الشك من نفسه. لان هذا يعتبر خلل شك - [00:35:50](#)

هنا في ركن فكان بمثابة الخلل في الصلاة فما الذي يزيل ذلك الخلل؟ هو ان يأتي بذلك الذي شك فيه قال شك في ركنه في الصلاة

فحكمه حكم تاركه في الصلاة يعني في اثناء الصلاة وهو يصلي - [00:36:09](#)

لان الاصل عدمه. المسألة الثالثة شك فيما يوجب سجود السهو من زيادة او ترك واجب. ففيه وجهان. احدهما لا سجود عليه يعني وجهان يعني ليست عن الامام وانما هي تخريج على اراء على روايات الامام او على قول - [00:36:29](#)

قال احدهما لا تجوز عليه لان الاصل دم وجوبه فلا يجب بالشك والثاني ان شك في زيادة لم يسجد لان الاصل عدمها وان شك في ترك واجب لزمه السجود. لان الاصل دمه ايه لان - [00:36:50](#)

ولا شك في واجب يكون جبرا والسجود انما شرع لجبر النار وانما يؤثر الشك اذا وجد في الصلاة فان شك بعد سلامها لم يلتفت اليه. وهذا في كل الامور ايها الاخوة نحن نرى كثيرا من - [00:37:08](#)

اخوة يعني يأتي بعد عام او عامين او عشر سنين فيقول انا كنت في الحج شككت هل انا رميت الجمرة بسبع او بست هذا امر قد انتهى ايضا يأتي اخر فيقول انا طفت - [00:37:25](#)

وبعد ان انتهيت من الطواف شككت هل كنت على طهارة او لا يقال هذا امر قديم الاصل هو وجود الطهارة والاصل انك رميت ماذا؟ بسبع حصيات وهكذا بقية الامور فاي شيء - [00:37:37](#)

ايها الاخوة اذا شك الانسان في امر يتعلق بالصلاة بعد ان خرج منها ما لم يتيقن او شك في امر يتعلق بالصيام او يتعلق في الحج ونحو ذلك فانه لا يلتفت الى ذلك بعد الفراغ بالعبادة من العبادة. لان الشيطان يحرص دائما ان يجعل الانسان في - [00:37:52](#)

في عدم راحة يريد ان يكون دائما قنص غير مطمئن الى عباداته. فعلى الانسان الا ينظر الى مثل هذه الشكوك والاوهام بل عليه ان يطرحها ففرق بين ان تكون متلبسا بالعبادة. او قريب عهد بها وبين ان يمضي وقته - [00:38:12](#)

فاذا مضى وقت انتهى وليس هذا يخص الصلاة. هذا في جميع العبادات يحصل قال فان شك بعد سلامها لم يلتفت اليه لان الظاهر الاتيان به على الوجه المشروع. لان ذلك يكثر في شق الرجوع اليه فسقط. وهكذا - [00:38:30](#)

في سائر العبادات بعد فراغه منها. كذلك انسان توظأ واطمئن ثم بعد الصلاة ما ادري انا غسلت يدي لا انا اكملت معك تبدأ فيه الوسواس لا يدع هذه الاشياء قال رحمه الله تعالى ولذلك قال العلماء اليقين لا يزول به شيء - [00:38:47](#)

قاعدة معروفة من القواعد الكبرى. تيقنت مثلا انك صليت ثم شككت هل خللت بعد الصلاة لا تلتفت الى ذلك. تيقنت بانك على طهارة وشككت هل انتقض وضوءك؟ لا تنظر اعتبر الاصل وهو انك على طهارة وهكذا. وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى على عبادنا -

[00:39:04](#)

قال رحمه الله فصل في سجود السهو الواجب. وسجود السهو لما يبطل لما يبطل عمد الصلاة واجب. لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله وامر به. ولانه شرع ليجبر واجب. فكان واجبا كجبر كجبران - [00:39:28](#)

الحج جبرانات الحج وجميعه قبل السلام. يعني الحج احيانا تخل بشيء فتجبره. وهذا الجبر انما يكون ماذا بان تذبج شاة اذا

استطعت تصوم او تتصدق يختلف باختلاف الخلل الذي يحصل. كما او كما هو معروف في محظورات الاحرام. او - [00:39:48](#)

مثلا انسان مثلا ما استطاع ان يجد يجد الهدى فانه ينتقل الى الصيام وهكذا. نعم. قال وجميعه قبل السلام لانهم من تمامها وشأنها. فكان قبل سلامها كسجود صلبها الا في ثلاث مواضع. احدها احدها يعني السجود ايها الاخوة - [00:40:11](#)

سجود السهو عند الامام احمد يكون قبل السلام الا في ثلاثة مواضع ورد فيها النص التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد السلام كقصة ذي اليمين. نعم او ما ذكرت الا بعد الصلاة مثلا نعم. قال - [00:40:31](#)

الله الا في ثلاثة مواضع احدها اذا سلم من نقصان في صلاته سجد بعد السلام لحديث ذي اليمين رضي الله عنه. لان الرسول اثنتين فذكر او من ثلاث في بعض الروايات اذا هنا نقص في الصلاة فسلم عليه الصلاة والسلام بعد ماذا الصلاة؟ بعضهم يقول لا هو -

[00:40:48](#)

لانه سلم بعد الصلاة لان الرسول صلى الله عليه وسلم انما ذكر بعد السلام لكن الجواب انه صلى واتم وبإمكانه ان يسجد قبل ان يسلم ولكنه تركه بعد السلام قال الثاني اذا بنى على غالب ظنه سجد بعد السلام لحديث ابن مسعود رضي الله عنه. يعني اذا بنى على غالب

ظنه لا على اليقين - 00:41:08

فانه يسجد بعد الصلاة كحديث عبدالله بن مسعود الذي فيه ان رسول الله صلى خمسا. هو الذي فيه فاذا نسيت فذكروني اذا نسي السجود قبل السلام سجده بعده لانه فاته الواجب فقطاه. يعني انسان عليه سجود الشهوة ولكنه سلم. هل يسقط عنه - 00:41:33 يسجد بعد السلام له رواية اخرى الامام احمد بان السجود كله في ان السجود كله قبل السلام وبذلك تلتقي هذه الرواية مع مذهب الامام فان الامام الشافعي رحمه الله يرى ان سجود السهو كله قبل السلام. سواء كان من زيادة او من نقص في الصلاة - 00:41:53 قال وعن احمد رحمه الله ان جميعه قبل السلام الا ان ينساه حتى يسلم. هذه هي وعنه انه جميعه قبل السلام بهذا يكون مع الامام الشافعي في هذه الرواية قال وعنه ما كان والامام ما لك له تفصيل قبل وبعد كالامام احمد ولكن يعني لا يختلف - 00:42:15 يعني قول هذا عن هذا قال وعنه رحمه الله. وعند الحنفية بعد السلام نعم قال وعنه ما كان من زيادة فهو بعد السلام. لكن ايها الاخوة لو انك مثلا كنت على تأخذ برأي من يقول بعد السلام وسلمت - 00:42:37

عليه السلام يعني سجدت قبل السلام لا يضر او اجلته الى بعد السلام هذا لا يؤثر باتفاق العلماء. فلننتبه لهذا لكن هم ما هو الافضل؟ هذا هو محل الخلاف قال رحمه الله تعالى وعنه ما كان من زيادة فهو بعد السلام لحديث ذي اليمين وما كان من نقصان او شك كان قبله لحديث ابن بحنة - 00:42:53

ابي سعيد يعني وبسعيد الخدري نعم كل مرة. فمن سجد قبل السلام جعله بعد فراغه من التشهد لحديث ابن بحنة فيكبر للسجود والرفع يسجد سجدتين كسجدتي صلب كسجدتي صلب الصلاة. يعني سجود السهو مثل سجود الصلاة تماما. تسجد وتقول سبحان - 00:43:17

يا رب يا لعلاء يعني لا فرق بين ذا وذا لكن ذاك ركن وهذا جبر لما نقص في الصلاة قال ويسلم عقبيهما عقبيهما وان سجدا بعد السلام كبر بالسجود والرفع منه. لحديث ذي اليمين رضي الله عنه. ويتشهد - 00:43:38 ويسلم لما روى عمران ابن حسين رضي الله عنه رأيت هنا ويتشهد ويسلم يعني هو تشهد في الصلاة يعني ثم بعد ذلك سجد بعد ايضا يتشهد تشهدا اخر هذا فيه خلاف بين العلماء - 00:43:57

يعني اذا جعل السجود بعد الصلاة سجود السهو فسجد ثم رفع ثم سجد يقوم هل ياتي بالتشهد مرة اخرى؟ بعض العلماء منعت لانه ورد في حديث وبعضهم قال لا لا يتشهد مجرد ان ينتهي من السجدة الثانية في رفع ويسلم - 00:44:13 قال ويتشهد ويسلم لما روى عمران ابن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى بهم فسجد سجدتين ثم تشهد وسلم ثم تشهد وسلم وهذا بعد الصلاة ان تشهد اعيد بعد الصلاة - 00:44:33 وهذا فلو فعلته فلا لوم ولو تركته فلا شيء هذا ورد وهذا حديث حسن ولانه سجود يسلم له فكان معه تشهد كسجود صلب الصلاة. فان نسي السجود فذكره قبل طول الفصل سجد وان تكلم - 00:44:51

سجد وان تكلم. يعني يسجد وان تكلم وقالوا الفرقي رحمه الله يسجد ما لم يخرج من المسجد وان تكلم. يعني بعضهم قال ياوي حتى وان قال ما دام في المسجد - 00:45:09

لان النبي صلى الله عليه واله وسلم سجد بعد السلام والكلام رواه مسلم بل في بعض الروايات في حديث اليمين انه دخل حجرة عائشة وانه لحق به ذو اليمين وخلق قصرت الصلاة ام نسيت - 00:45:23 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على خشبة كانت معروضة في المسجد يدا وشبك بين يديه كما مر بنا وكان غضبانا عليه الصلاة والسلام ثم قال ما قصرت وما نسيت ثم سأل الصحابة وابو بكر وعمر قالوا صدقة باليدين. قال رحمه الله تعالى وان نسيه - 00:45:38

قال الفصل او خرج من المسجد على قول رحمه الله سقط وعنه يعيد الصلاة وقال ابو الخطاب ان ترك المشروعة قبل السلام عامدا بطلت صلاته لانه ترك واجبا فيه عمدا. حقيقة الرأي المشهور جملة عند العلماء لو - 00:45:58 ان انسانا ترك سجود السهو فانه حقيقة لا تبطل صلاته وبعضهم يفرق بين العامد والناسي. فان كان ناسيا لا يتأخر. وان كان متعمدا

تركه يرى انها تبطل صلاته لانه جبرها وقد ترك ذلك فاصبحت صلاته فيها خلل - [00:46:18](#)

قال رحمه الله وان ترك المشروع بعد السلام عمدا او سهوا لم تبطل صلاته لانه ترك واجبا ليس منها فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج قال فصل في حصول السهوين فانتهى السهوين محل سجودهما واحد. يعني قد يسهو الانسان ثم يسهو مرة اخرى - [00:46:39](#) فما الحكمون؟ هل تتداخل هذه كما نقول بانه اذا اجتمع امراني من جنس واحد ولم يختلف مقصوده ما دخل احدهما في الآخر او القاعدة الاخرى اذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست احدهما مفعولة على - [00:47:02](#)

جهة القضاء ولا على طريق التبعية للآخرى تداخلت افعالهما واكتفي فيهما بفعل واحد او انه لا بد من ان يسجد مرتين. بعض العلماء قالوا تتداخل وهذا رأي الاكثر. ويكفيه سجود واحد. كالحال في الكفارات. لو - [00:47:19](#)

قدر ان انسانا جامع في نهار رمضان ثم قرر الجماع قبل ان يكفر فكفارة واحدة. وكذلك كفارة اليمين وغيرها فتتداخل. كذلك دخلت وقد اقيمت الصلاة تدخل تحية المسجد في الفريضة تنوب عنها وهكذا امثلة كثيرة جدا - [00:47:36](#)

وبعضهم فرق قال ان كان السهو السهوان من جنس واحد تداخلا وان اختلفا يعني مثلا كان احدهما سهو في الركوع وكان الآخر مثلا سهو ماذا في سجود او في قيام او غيره فانه لا بد من سجودين وقد ورد هذا وورد ذلك - [00:47:53](#)

قال قيسها سهوين وانا ارى انها يتداخلان عموما قال فانتهى سهوين محل سجودهما واحد كفاه احدهما. لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين ولان السجود انما اخر ليجمع السهو كله - [00:48:13](#)

ولولا ذلك فعله عقيب السهو لانه سببه. وان كان احدهما قبل السلام والآخر بعد فففيه وجهان احدهما يجزئه سجود واحد لذلك سجود واحد لذلك. ويسجد قبل السلام لانه اسبق واكد - [00:48:36](#)

ولم يسبق ولم يسبق ولم يسبقه ما يقوم مقام ما يقوم مقامه فلزمه الاتيان به بخلاف الثاني. هذه من الامثلة التي يدرجونها تحت القاعدة التي ذكرت لكم لان هناك مسائل تجد العلما يتفقون على تداخلها وفي مسائل يختلفون فيها وفيه مسائل يستثنونها من

القاعدة لا تتداخل - [00:48:57](#)

والثاني يأتي بهما في محلها لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لكل سهو سجدتان رواه ابو داود. وحجة الذين قالوا وبالتداخل قالوا لانه لم يكن التداخل معتبرا لسجد ثلوج السهو عند السهو - [00:49:19](#)

ربما يقع السهو في اول الصلاة ومع ذلك يؤجل يؤخر الى اخرها. فلو كان التكرار مطلوب لما اخر هذا دليل على انه يكتفى بسجود واحد هذه هي وجهة وحجة الذين يقولون بالتداخل - [00:49:37](#)

قال فصل في سجود المأموم للسهو وليس على المأموم سجود لسهوه انتهى امامه فعليه يعني اذا دخل مأموم يعني كان مأموما فحصل منه سهو لا اثر له. لانه انما جعل الامام ليتم به فانت - [00:49:53](#)

تابع لامامك سجد تسجد لم يسجد لا تسجد لكن لو سهى الامام ولم يسجد هل تسجد؟ هذي مسألة اخرى قال وليس على المأموم سجود لسهوه فانتهى امامه فعليه السجود معه. لما روى لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله - [00:50:09](#)

الله عليه واله وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو فانتهى امامه فعليه وعلى من خلفه. رواه الدارقطني رحمه الله ولكنه حديث ضعيف هذا نعم ولان المأموم تابع تابع لامامه فلزمه متابعتة في السجود وفي تركه - [00:50:29](#)

ويسجد المسبوق مع امامه في سهوه الذي لم من هو المسبوق؟ يعني انت جئت وقد مضى جزء من الصلاة بعد ذلك سجد الامام للسهو ما تقول انا مع حضارة السهو ما ادركته لا علاقة لي به الا - [00:50:49](#)

يجب ان تسجد مع الامام ولو قمت ثم سجد الامام فعليك ان تعود. وان استمرت فعليك ان تسجد بعد ذلك حتى وان لم تحضر السهو الذي في الصلاة قال ويسجد المسبوق مع امامه في سهوه في سهوه الذي لم يدركه. فان كان السجود بعد السلام لم يقيم المسبوق حتى يسجد معه - [00:51:07](#)

وعنه لا سجود. يعني لما يسلم الامام لا يجوز للمأموم ان يقوم يقول انا هذا السهو حصل قبلي. ينتظر ويسجد مع الامام سجود السهو ثم بعد ذلك يقوم قال وعنه رحمه الله لا سجود عليه ها هنا. والاول المذهب - [00:51:34](#)

نعم الاول هو المشهور المعروف عند الائمة كلهم نعم فان قام ولم يعلم فسجد الامام رجع فسجد معه ان لم يكن استتم قائما. رأيتم ان لم يكن استتم قائما فان استتم قائما هل - [00:51:55](#)

يرجع ولا يرجع كما ذكرنا بالنسبة للذي سبج به لو رجع لا يؤثر على صلاته لكن لو شرع في القراءة لا يرجع ثم بعد ذلك يسجد قال وان استسمى قائما مضى مضى ثم سجد اخر في اخر صلاته قبل سلامه. ترون هو سجد مع انه لم - [00:52:09](#)

خطأ منه ولم يكن الخطأ والسهو حصل في وقت وجوده مع الامام لكن الرسول صلى الله عليه وسلم وضع قاعدة عامة انما جعل الامام ليتيم به فلا تختلفوا عليه وعدم سجوده اختلاف على الامام. فيجب عليه ان يسلك طريق الامام حتى وان لم يشاركه او - [00:52:29](#)

لم يحصل الخطأ وهو معه قال وان استتم قائما مضى ثم سجد في اخر صلاته قبل سلامه لانه قام عن واجب فاشبه تارك التشهد الاول. وان سجد الامام ففيه روايتان احدهما يعيد السجود لان محله اخر الصلاة - [00:52:53](#)

وانما سجد مع امامه تبعا فلم رأيتم هذا يعني اذا سجد الامام الرواية الاولى رواية يسجد مع الامام الرواية الاخرى لا يؤخره الى ماذا؟ الى اخر الصلاة يسجد مع الامام ولكنه يسجد مرة اخرى لان محل السجود اخر الصلاة - [00:53:12](#)

بالنسبة ماذا؟ هو في الحقيقة اخر الصلاة مع الامام. ولكن بالنسبة له لا يكون اخر الصلاة وهذا هو الاولى ان يسجد مع الامام ويكفيه قال فيه روايتان احدهما يعيد السجود لان محله اخر الصلاة وانما سجد مع امامه تبعا فلم يسقط المشروع - [00:53:32](#)

في محله كالتشهد والثانية لا يسجد لانه قد سجد وانجبرت صلاته وان لم يسجد مع امامه سجد وجها واحدا وان ترك الامام السجود فلا فهل يسجد المأموم؟ فيه روايتان. احدهما يسجد لان صلاته انقضت بسهو امامه - [00:53:53](#)

ولم يجبره نقضت ولا نقصت لانه نحن سميناه بانه جبران يعني جبر للشئ والجبر يكون لشئ نقص لكن لما تقل نقضت صلاته بطلت وهي لم تبطل المهم قال احدهما يعني اذا سهى الامام ولم يسجد فهل - [00:54:14](#)

يتبعه المأموم هذا هو المعروف المشهور او يسجد لانه وجد خلل ونقص في الصلاة وهذا السجود انما شرع لجبر قال رحمه الله احدهما يسجد لان صلاته نقصت بسهو امامه ولم يجبرها فلزمه جبرها. والثانية لا يسجد. لان - [00:54:41](#)

انما يسجد تبعا فاذا لم يوجد المتبوع لم يجب السبع اذا لم يوجد المطبوع لم يجد هذا هو مراده من هو المتبوع الامامي؟ ومن هو التابع هو المأموم والامام يقتدى به والمقتدي هو المال - [00:55:03](#)

فاذا كان المقتدى به لم يفعل فلا يلزم المقتدي ان يفعل ذلك قال فصل في سجود السهو في النافلة اخي كثير ولا قليل لا انا ارى انه لا لانه هو تابع للامام - [00:55:18](#)

لكن لو سجد لا شئ عليه يسجد هو اذا سهى المأموم المأموم اذا سهى يسفي لان هذا السهو يخصه خرج الامام وانتهى. فيجب عليه ان يأتي به. وهذا يختلف هل سهوه في واجب في ركن او في سني - [00:55:39](#)

كان في سنة لا وان كان في ركن من الركن فلا بد ان يأتي به قال رحمه الله تعالى فصل في سجود السهو في النافلة والنافلة كالفرصة في السجود لعموم الاخبار ولانها في معناها - [00:55:59](#)

لعموم الاخبار لان الاخبار لم تفرق بين نافلة وغيرها ولكن الاخبار جاءت ايضا واقعا في الفرائض. نعم. ولانها معناها ولا يسجد لسهو في سجود السهو. لانه يفضي الى التسلسل ولا في صلاة يعني رأيتم يعني لا يسجد في ماذا في سجود سهو عن السهو - [00:56:15](#)

يعني لا يسجد للسهو سجود السهو لان هذا يعتبر تسلسل وانما هو سجود واحد نعم ولا في صلاة الجنابة ولا في صلاة جنازة. فان صلاة الجنابة ليس فيها سجود. نعم. لانه لا سجود في صلبها. ليس في ما معنى في صلبها - [00:56:37](#)

اصلا صلاة الجنابة لا يصلح لها سجود ففي جبرها اولى. نعم. ولا يسجد يعني اذا لم يجي اذا لم يكن هناك سجود في اصلها فالجبر من باب اولى الا يلزم هذا هو مراد المعلم - [00:56:54](#)

ولا يسجد لفعل عمد لان السجود سجود للسهو انسان تعمد ان يتكلم في الصلاة وان يأكل في الصلاة لا ينفعه هذا لكن لو تكلم جاهلا او ناسيا يأتي الخلاف الذي مر بنا - [00:57:08](#)

ولان العمد ان كان لمحرم افسد الصلاة. وان كان في غيره فلا عذر له. والسجود انما شرع في محل العذر فصل في الحدث ومن احدث عمدا بطلت صلاته لانه اخل بشرطها عمدا. معروف هذا لان الرسول صلى الله عليه وسلم باقي كثير والذي حتى نعلق اطول يعني عشان الاخوة يقولون الشيخ اليوم غير - [00:57:24](#)

اذا اقرأ وأنا اعلم قال ومن احدث عمدا بطلت صلاته لانه اخل بشرطها عمدا وان سبقه الحدث او طرأ عليه ما يفسد طهارته كظهور قديمي الماسح وانقضاء مدة المسح ومن به سلس البول بطلت صلاته. آآ الان كما ترون ايها الاخوة مر بنا - [00:57:45](#)

درسنا هذه المسائل في توسع لان من شروط صحة الصلاة الطهارة الطهارة من الحدثين الاصغر والاكبر وكذلك ايضا من النجاسة لذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - [00:58:09](#)

لا يقبل والحديث الاخر لا يقبل الله صلاة في غير ظهور ولا صدقة من غلول الذي يغل في الحرب يأخذ ومن يغلي يأتي بما غل يوم القيامة والله تعالى يقول في كتابه العزيز في سورة المائدة - [00:58:26](#)

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الى اخر اية الوضوء المعروفة يأتي بعدها ايضا الغسل من الجنابة والتيمم اذا هذا امر لا بد منه. لكن ايضا قد يحصل ماذا؟ ان الانسان ينتقض وضوءه - [00:58:41](#)

من غير قصد من انسان مسح على الخفين تعلمون مر بنا شروط المسح على الخفين ان يكون ان يكون ساترا للكعبة ان يعني لموضع الفرط ان يكون ما معنى صفيقا يعني ساترا بحيث لا يرى لا يرى - [00:58:59](#)

القدم من خلفه وان يكون ايضا يثبت عند المشي فيه ما ينزل لانه اذا نزل يخرج محل الفرض وهل يكون مخرقا او لا؟ قلنا هذه فيها مسألة فيها خلاف. وقال بعض العلماء خفاف المهاجرين والانصار لا تخلو من خروج. هذا كله مر بنا - [00:59:16](#)

عنه ورجحنا راعي القلة من العلماء لان كما قالوا يعني يندر ان تخلو الخفاف في ذاك الوقت من الخروج ومع ذلك ما عرف ان الرسول صلى الله عليه وسلم امرهم بماذا؟ لاعادة الناس - [00:59:34](#)

اذا لو خرج ماذا القدم او كذلك انتهت مدة المسح لانه يمسح المسافر ثلاثة ايام ببداهن والمخي يمسح يوما وليلة. فاذا انتهت مدة المسح وانت في الصلاة انتقض وضوءك لانه ايضا عندما يخرج القدم القدم فرضه انما هو النفس - [00:59:52](#)

فلما فاذا انكشف اصبح فرضه ماذا انه الغسل وانت لم تغسله اذا حينئذ انتقض الوضوء. ايضا كذلك فيما يتعلق بانتهاء مدة ايها المسح ترى غيرها؟ نعم قال وعنه فيمن سبقه الحدث يتوضأ ويبيني - [01:00:13](#)

من سبقه الحالي يعني غلبه الحدث. هذا هو المراد. وهذه لكن يا ابني ما معنى يا ابني؟ سبقه الحدث؟ يعني فرق بين ان يحدث الإنسان وبين ان اذا احدث الانسان قصدت صلاته يعني انسان مثلا - [01:00:32](#)

كان في الصلاة فتعتمد ان يخرج ريحا فهدى الصلاة لكن غلبه ذلك فهل يبيني؟ المسألة فيها خلاف. بعضهم قال يتوضأ ويبيني كالحال في ماذا؟ لو احدث وهو يطوف ولكن الطواف اخف من الصلاة. وان جاء حديث الطواف بالبيت صلاة الا ان الله بالحق الكلام فيه. لكن من العلماء من قال بانه يجوز - [01:00:48](#)

ان يطوف الانسان وهو محدث حدثا عسكر. اما بالنسبة للصلاة فلم يقل احد بانه تجوز الصلاة لا فرضا ولا نفلا بغيره ان يصلي الانسان وهو محدث اذا اذا احدث الانسان - [01:01:12](#)

غلبه الحدث يعني قهره هل يتوضأ ثم يبيني على ما مضى يعتد بما مضى ركعة او ركعتين او لا؟ مثلا فيها خلاف مشهور بين العلماء قال وعنه فيمن سبقه الحدث يتوضأ ويبيني هذه الصورة في معناها. والمذهب الاول لان الصلاة لا تصح من محدث في عمد ولا سهو - [01:01:28](#)

وله ان يستخلف من يتم من يتم به الصلاة. من يتم بهم الصلاة لو قدر احدث يعني امام تقدم في الناس تعلمون ايها الاخوة بعض الاخوة يقول انا ربما احدث الصلاة فكيف اخرج؟ تخرج يا اخي لا يجوز لك يحرم عليك - [01:01:53](#)

سواء كنت اماما او مأموما فعمر رضي الله تعالى عنه لما طعنه ذلك الملعون بلولة المجوس ماذا حصل له؟ اخذ جرحه يشعب واخذ بيد عبدالرحمن بن عوف الصحابي فقدمه فاتم الصلاة بالناس - [01:02:11](#)

سأل عمر رضي الله عنه عمن قتل فاخبر بانه مجوسي فقال الحمد لله الذي لم يجعل قتلي او شهادتي على رجلي على يد رجل مسلم وايشا اوصى بالصلاة فهو كما ترون جرحه يثعب يسيل يعني يجري الدم ومع ذلك لا يفكر الا في امور الآخرة الصلاة - [01:02:28](#)

وصلى الله على محمد. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:02:49](#)